رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة (391) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها **الاقتراح بقانون بتعديل المادة (391) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية**، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل رأيها بخصوص الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

حيث أن الاقتراح بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت **المادة الأولى** استبدال نص المادة (391) الفقرة (ب) من قانون الإجراءات الجنائية بنص جديد، في حين أن **المادة الثانية** تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر رأيها بخصوص الاقتراح بقانون محل البيان **في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**.

وذلك على النحو الآتي:

نص المادة (391) الفقرة (ب) كما ورد في أصل القانون

يجب لرد الاعتبار:
أ- ... .
ب- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة سنتين إذا كانت عقوبة جناية أو مدة سنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

نص المادة (391) كما ورد في الاقتراح القانون

يجب لرد الاعتبار:
أ- ... .
ب- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة ثلاثة أشهر إذا كانت عقوبة جناية أو مدة شهر واحد إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تثمن المؤسسة من حيث المبدأ الأسس والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون محل البيان، والمتمثلة - حسبما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة به – إلى تقليل المدة المقررة لرد الاعتبار بعد انقضاء العقوبة أو بصدور العفو؛ الأمر الذي ينتج عنه إدماج المحكوم عليه في المجتمع والسرعة في الإصلاح والتأهيل وعدم العود عبر محو صحيفة سوابقه القضائية، لتسهيل استخراج شهادة حسن السيرة والسلوك للتقديم في الوظائف بأسرع وقت؛ حيث أن ترك المدة ما بين انقضاء العقوبة وبين تقديم طلب رد الاعتبار تشكل خطرًا ونسبة كبيرة في احتمالية العود، فضلا عن شعوره أمام أسرته والمجتمع بالنقص والعزلة الاجتماعية.

(2) ولما كان للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيدها الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها [1].

(1) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشور على الموقع الالكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh

(3) وترى المؤسسة أن مدة رد الاعتبار هي "**مدة تجربة**" غايتها التحقق من استقامة المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة أو صدور عفو بشأنه ليكون قادرًا على الاندماج في المجتمع، وبالتالي فإن تقليل هذه المدة -**كأصل عام**- هو مسلك محمود يتماشى مع السياسية الجنائية الحديثة ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بضمانات المحاكمة العادلة القائمة على سرعة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، ومحو ما لحق به من تبعات بالنسبة للمستقبل؛ وذلك من خلال تنظيف صحيفة سوابقه الجنائية، الأمر الذي يلزم أن تكون فترة التجربة والتي يترتب عليها الحرمان من بعض الحقوق متناسبة وخطورة الجريمة على المجتمع، ودون المساس بضمانات تمتعه بحقوقه الأساسية.

(4) إلا أنه وفي مقابل ذلك؛ فإن المنطق القانوني السليم يفترض أن تكون مدة رد الاعتبار "**مدة التجربة**" الممنوحة للمحكوم عليه في حال نفذ العقوبة أو صدر بشأنه عفو قادرة على تحقيق البعد الفلسفي من وجودها؛ والمتمثلة في التحقق من استقامة المحكوم عليه ليكون قادرًا على الاندماج في المجتمع، والأمر في الغالب لن يتحقق إذا كانت "**مدة التجربة**" قصيرة نسبيًا على نحو (ثلاثة أشهر في الجنايات وشهر واحد في الجنح)، بوصفها مدة تضعف من حالة الردع المبتغاة من تشريعها، ولا تعكس بطبيعة الحال حقيقة استقامة المحكوم عليه أم أنها حالة ظرفية ومن ثم يعاود عدوانه على المجتمع.

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنها تتفق مع الغايات والأسس التي يرمي لتحقيقها **الاقتراح بقانون بتعديل المادة (391) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية**، من خلال تقليل مدة رد الاعتبار، وهو مسلك محمود يتماشى مع السياسية الجنائية الحديثة ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بضمانات المحاكمة العادلة.

إلا أن المؤسسة تؤكد على أهمية إخضاع الاقتراح بقانون لمزيد من الدراسة؛ ذلك أن تقليل مدة رد الاعتبار يجب أن تعكس حقيقة استقامة المحكوم عليه، ولا تكون حالة ظرفية تضعف من حالة الردع المبتغاة، ومن ثم يعاود عدوانه على المجتمع.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراحات بقوانين مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للاقتراح الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

***